في الدار ... يرجع ... لكن كالبائع يفسخ لعيب الثمن يرجع الى المبيع مع هذه الزيادة والتغير
المذكور والتغير المذكور وللغرس والبناء حكمه في العارية وقوله في الحاوي ويرجع
الاصل بالزايد المتصل الى اخره فيه امران احدهما قوله ويرجع الاصل ولو اسقط الرجوع
كالبائع مقتضاه ان البائع يرجع الى المبيع بالزايد ونحوه وان اسقط الرجوع مع انا نعلم
ان مراده استواهما في الرجوع لا في اسقاطه لكن اللفظ لا يخليه ومراده الثاني قوله
ويرجع ولو اسقط الرجوع وانفك الرهن والكتابة فعطف وانفك على قوله ولو اسقط
فاقتضى ان يكون رجوعه قبل انفكاك الرهن والكتابة اولى من رجوعه كما ان الرجوع
قبل الاسقاط ونحوه اولى منه بعده ومعلوم انه لم يرد ذلك وقوله لا ان [illegible]
او تعلق به حق او كتابة ولم ينفك او زال ملكه وان عاد برجعة نقض [illegible]
اسقط الرجوع لا بتصرف ووطي اي ويرجع فيما وهب لولده الا ان كان الموهوب بيضا
ففرخ او بذرا فنبت لان الموهوب استهلك وهو في ملك الفرع وكذلك لا
يرجع في الموهوب اذا وهبه الفرع واقبضه او كان عبدا فكاتبه ما لم ينفك الرهن
والكتابة وكذلك كل حق يتعلق به من ارش الجناية والغرما بعد الحجر ولا اثر لحجر السفيه
وهو يرد على الحاوي في قوله ما يليه فان هنا قد ارتفعت ولايته بالسفه ولم يرتفع
الرجوع وللاب ان يفدي الجاني بكل الارش والمرهون بكل الدين لا بالقيمة فقط ثم
يرجع لان له ان يقضي دين الاجنبي لكن بشرط رضى الغريم فاذا انفك في كل هذا فله
الرجوع فاما اذا زال ملكه عنه فانه لا يرجع فيه على الصحيح وان عاد الى ملك الولد
بفسخ او شرا او ارث ونحوه فان وهب لولده شيا فوهبه لجده ثم وهبه الجد له فليس
الرجوع فيه للجد لا للاب وانما يرجع باللفظ نحو رجعت فيما وهبته لك ونقضته وفسخته
ونحوه وله ان يرجع وان اسقط الرجوع لانه رجوع متعلق بعين الموهوب لم يوجد
فدام بدوامه وان تصرف الاب فيما وهب لولده فباعه او وهبه او اعتقه او وطي الجارية
لم يكن ذلك رجوعا على الاصح والوطي حرام وان قلنا انه رجوع لاستحالة حله لتحصيل
والله اعلم وقوله باب ـــــ لحر مبعض ومكاتب لقط ضايع لا مميز امن وندب
ان وثق بديانته لحفظ وسقوط وغفلة فيما لو حرم به وثم مسلمون كدفين اسلامي لتملك
او اختصاص نحو كلب اي ويجوز للحر التقاط ما ضاع لما روي عن زيد بن خالد الجهني
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك
او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد
الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ويدخل في قوله الحر المسلم والذمي فان له الالتقاط

في

في دار الاسلام على الاصح تغليبا لمعنى الاكتساب ويدخل فيه الفاسق والصغير لكنه سيكون وسياتي
الكلام فيه ويخرج العبد وسياتي ذكره ويصح الالتقاط من المبعض وبعضه رقيق على
المنصوص ويصح من المكاتب كتابة صحيحة لاستقلاله بالملك كالحر والالتقاط جايز وهو لا
مندوب لمن وثق منهم بنفسه بالامانة وعدم الخيانة فان لم يثق لم يستحب وان لم يخش فاسقا
ويدخل في قوله ضايع المال وغيره ما يقتنى كالكلب والخمر المحترمة وما ضاع بسقوط
او غفلة وما القته ريح في دارك او طرحه في حجرك هارب او وجد في حرم مكة او غيره
او في موات او مملوك والجارية ولو غير المحترمة وما يمتنع من صغار السباع في المفازة وغيره
كل هذا يجوز التقاطه للحفظ لا الرقيق المميز وقت الامن فان كان خوف جاز التقاطه
لحفظه وتملكه ثم ان كان الضياع بسقوط او غفلة من المالك ووجد في دار الاسلام
او في دار الحرب وثم مسلمون جاز التقاطه بقصد التملك ايضا اما اذا لم يكن هناك
مسلمون فهو غنيمة للملتقط يجب خمسها لاهل الخمس ويشترط ان يوجد في موات او شارع
او مسجد فاما اذا وجد في مملوك او موقوف لا يوجد للتمليك بل هو لصاحب اليد من مالك
او مستاجر او مستعير فان لم يدعيه فلمن قبله ان امكن وهكذا الى المحيي ثم هو لقطة يجوز
اخذها بقصد التملك كما يجوز اخذ الكنز المدفون في دار الاسلام بقصد التملك بالتعريف
وما ينتفع به ولا يملك كجلود الميتة والخمر المحترمة وكذا الكلب حيث جوزنا التقاط ما
يمتنع من صغار السباع جاز التقاطه للاختصاص ويجب تعريفه سنة وقوله لا بالحرم
وامة تحل له وممتنع من صغار سباع بمفازة امنة وما قارن لقطه قصد خيانة بغير تعر يف
ما بقصد وجب وان حفظ واكل وندب باوصاف كاشهاد فقليل بقدره وكثير
سنة وان تفرقت وتعرف كل يوم مرتين ثم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر اي لا يجوز الالتقا ط
للتملك في حرم مكة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام
لا للتملك ولا انشاد البلاد وكذلك لا يجوز ان يلتقط امة للتملك ان كانت ممن تحل
وطيها بالملك لان التملك يبيح وطيها فامتنع كامتناع اقتراضها اذا كانت غير مميزة او في
زمن خوف وكذلك ليس له ان يتملك ما يمتنع من صغار السباع اما بقوته كالابل او بعدوه
كالظبا والارانب المملوكة او بطيرانه اذا كانت في مفازة امنة فان كان زمن خوف
او نهب جاز التقاطها وتملكها بالتعريف وكذلك اذا وجدت في البلد فانه يجوز التقاطها
للتملك ايضا لانه لا يؤمن عليها في البلد من ايدي الخونة واما ما لا يمتنع من صغار السبا ع
كالغنم والكسير من غيره فانه يجوز اخذه للتملك في البلد والمفازة ولو اخذ اللقطة بنية
الخيانة صار غاصبا ولم يجز له ان يتملكها بالتعريف اذا رجع عن تلك النية لانه بدء صار
غاصبه فان اخذها للحفظ او للتملك ثم نوى الخيانة او ان يتصرف فيها لم يصر ضامنا

Copyright King Saud University